

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 263 @ يستوفى منها عند تعذر وفائه والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى فرهان مقبوضة قال القاضي معناه فارهنوا واقبضوا لأنه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الأمر كقوله تعالى فتحرير رقبة وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعاً من شعير لأهله والوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمن كما مر